

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثاني في كيفية الإحياء .

والرجوع في حده إلى العرف ويختلف ذلك باختلاف الغرض فإن أحيا بقعة للزريبة فيكفيه التحويط وتغليق الباب ولا يملك قبله إذ به تصير زريبة .
وإن أراد السكن فبالبناء وتسقيف البعض إذ به يتهيأ للسكون .
وإن أراد بستانا فيسوق الماء إليه وتسوية الأنهار والتحويط وتغليق الباب .
وإن كان من البطائح فيحبس الماء عنه فإنه العادة .
وإن أراد مزرعة فيقلب الأرض ويسويها ويجمع حوالها التراب ويسوق إليها الماء وهل يفتقر إلى الزراعة ليملك فيه وجهان .
ظاهر ما نقله المزمي أنه يشترط كالتسقيف في البناء .
والثاني لا لأن هذا انتفاع ووزانه من الدار السكن ولا يحتاج إلى بناء الجدار للمزرعة